كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الثاني:

الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية

أستاذ الدرس: الدكتورة غضبان سمية أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس : somia.ghadbane@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الاساسية

معامل الدرس: 2

رصيد الدرس: 7

أهمية الدرس:

-شرح وتوضيح الأساليب القانونية لتحريك الدعوى العمومية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-تحديد سلطات جهاز النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

-توضيح أهم إجراءات سير الدعوى العمومية بالطرق العادية.

بعض الأسئلة عن الدرس:

-فيما يتمثل جهاز النيابة العامة؟

-ما هو دور كل من النيابة العامة،قاضي التحقيق،غرفة الاتهام ،الضبطية القضائية في تحيك الدعوى العمومية؟

-ما هي أهم الإجراءات لسير الدعوى العمومية بالطرق العادية؟

السنة الجامعية: 2023- 2022

المبحث الأول: الطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان للحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى العمومية كنشاط إجرائي أو البدء فيها. تتحرك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة كأصـــل عام ويمكن للمتضرر من الجريمة ويسمى المدعى المدني تحريكها أيضا كما يمكن لرؤساء جلســات المحاكم تحريك الدعوى العمومة في الجرائم التي تقع في الجلســات وكما يمكن لغرفة الاتهام أن تحركها على متهم جديد بتوجيه الاتهام له وهذا ما ســنتناوله في مطلبنا هذا.

المطلب الأول: عن طريق النيابة العامة

نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن النيابة العامة تباشــر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وأنها تمثل أمام كل جهة قضائية .

النيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشــرتها أمام القضــاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي .

أولا: اختصاصات النيابة العامة

النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى أي اتخاذ الخطوة الأولى فيها وبين متابعة السير فيها حتى النهاية وهي تشمل الهيئة الاجتماعية في مباشرتها لسلطاتها وباسمها تباشر هذه السلطات وذلك بوصفها سلطة اتهام وللنيابة العامة فضلا عما تقدم من اختصاصات أخرى إضافية أقل مما تقل خطوة وهي:

1- رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين.

2- سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات المختلفة ممن يعلم عنهم شيئا ومواجهتهم ببعضهم البعض.

3- ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن حيازة أصحابها بلا تفتيش عنها .

ثانيا: أساليب تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

قد تقترض ممار سة الدعوى سل سلة من الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية حتى استعمال طرق الطعن عند الحكم الجزائي، وكون هذه الأخيرة تتعلق بشق مباشرة الدعوى العمومية يستلزم في دراستنا على أن نقصر بذكرنا للأساليب المختلفة التي تملكها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية فقط وهي :

1-الإخطار:

تنص المادة 334 من قانون إجراءات الجزائية "الإخطار المسـلم بمعرفة النيابة يغني عن التكليف بالحضور إذ تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته...".

ويتعين أن يـ شير هذا الإخطار للجريمة محل متابعة وإلى نص القانون الذي يعاقب عليها، ويجوز أن يواجه سواء على متهم طليق أو محبوس احتياطيا، وبينما يفترض في الحضور الطوعي للمتهم الطليق رضاؤه بأن يحاكم، فإن حضور المتهم المحبوس لا يعتبر قبولا من طرفه بأن يحاكم إلا إذا ثبت ذلك بحكم المادة 334 من ق.إ.ج وعلى العموم إذا دعى المدعي عليه ولم يـ ستوجب للدعوى من تلقاء نف سه يتعين على النيابة العامة أن تلجأ إلى أسلوب التكليف بالحضور.

2-التكليف بالحضور المباشر:

ينطوي ذلك على تكليف المدعي عليه أو المتهم للحضـور مباشـرة أمام المحكمة وهذا الأسـلوب يتبع في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات لأن في هذه الأخيرة يكون التحقيق إجباريا طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج .

المطلب الثاني: تحريك الدعوى من الطرف المضرور

يكون تحريك الدعوى من الطرف المضـرور عن طريق إجراءين واردين في قانون الإجراءات الجزائية وهما:

-التكليف المبا شر بالحـ ضور طبقا لنص المادة 337 مكرر من ق.إ.ج أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج وسوف نشرحهما تاليا:

-التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة:

أو كما يسميه الفقه والتشريع المصري بالادعاء المباشر ، "وهو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى".

-كما يمكن تعريفه بأنه إجراء يجيز للمدعي المدني في جرائم واردة على سبيل الحصر رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة وينطوي على ذلك تكليف المدعى عليه أو المتهم للحضور مباشرة أمام المحكمة وهذا الأسلوب يتبع في جرائم الجنح والمخالفات دون الجنايات لأن هذه الأخيرة يكون التحقيق إجباريا طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

-من الفقه من يرى أنه من الخطأ أن تقول بأن التكليف المباشر بالحضور هو تحريك المضرور للدعوى الجنائية فهو الوسيلة فحسب لتحريك الدعوى العمومية.

فالفارق بين التكليف المباشر وتحريك الدعوى العمومية هو الفارق بين الأثر والمؤثر أو السبب والمسبب .

ويشترط في التكليف المباشر بالحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 377 مكرر وهي جنحة ترك الأسرة -جنحة عدم تسليم طفل - جنحة انتهاك حرمة منزل. جنحة القذف وجنحة إصدار صك دون رصيد أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور وأكيد أن المشرع يقصد باقي الجنح أو المخالفات ماعدا الجنايات لوجوب التحقيق عنها كما ينبغي على المدعى المدني في هذه الحالة أن يودع بعدها كفالة يقدرها وكيل الجمهورية كما ينبغي على المدعى المدني أن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها. كما عليه أيضا أن يثبت الضرر الذي أصابه من الجريمة ومصلحته في رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجزائي، وأن يكون الضرر الذي أصابه شخصي ومباشر يترتب بطلان إجراءات المتابعة جراء تخلف أي شيء عن الأمور المذكورة سلفا.

يعرف الادعاء المدني بأنه "قيام الـ شخص المـ ضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق رفع دعواه أمام قاضـــي التحقيق من أجل التأســـيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى".

يفهم من هذا التعريف أن المـ شرع قد خول للمـ ضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضـــت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه ونقصـــد بالشـــخص المـ ضرور أي شخص أ صابه الـ ضرر من الجريمة سواء كان هو المجني عليه أو ذوي حقوقه، و سواء كانوا أ شخا صا طبيعيين أو معنويين ويـ ستوي بعد ذلك أن يكون الـ ضرر ماديا أو معنويا .

-قد يكون الادعاء المدني ابتداء بحيث أن الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قا ضي التحقيق بـ شقيها الجزائي والمدني كما قد يكون الادعاء المدني بـ صفة فرعية أي يقتصـــر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية، إلا أن الذي يهمنا بالدراسة هو الحالة الأولى.

-يقتصـــر الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية فقط على الجنايات والجنح وهذا بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي جرم الشخص المضرور من الادعاء مدنيا في المخالفات .

-نرى اتجاه المشرع موفقا في ذلك: نضرا لكون المخالفات تقريبا جرائم بسيطة لا تحتاج إلى تحقيق، إلا أنه كان الأجدر بعدما حرم المضرور من الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أن يعو ضه بالتكليف المبا شر في المخالفات أمام المحكمة حماية لحقوق المجني عليه كما تفعل كثير من التشريعات .

من أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع رافع الدعوة مبلغ مالي إلى كتابة القبض يقدره قا ضي التحقيق، ما لم يكن قد حـ صل رافع الدعوى على المـ ساعدة القـ ضائية وبعدها يقوم قا ضي التحقيق بعرض الدعوى على وكيل الجمهورية في أجل خمـ سة أيام ، لإبداء رأيه

في الدعوى وتقديم طلباته ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضـــي التحقيق عدم فتح تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تصادم مع نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يلزم قاضي التحقيق بجعل الدعوى العمومية في حالة السير بمعنى ملزم بفتح تحقيق طالما قد احترم المدعي المدني الإجراءات اللازمة لصحة سيرها.

المطلب الثالث: تحريك الدعوى العمومية عن طريق رؤساء قضاة الجلسات وغرفة الاتهام

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق القضاة رؤساء الجلسات

خرج المشـــرع الجزائري مرة أخرى من الأصـــل العام في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات، حيث منح هذا الحق لرئيس الجلسة، تجنبا لإعاقة سير العدالة، وما ينجم عنه من انتقاض لهيبة الهيئات القضائية التي من الواجب أن تحظى بالاحترام والتقدير، بل ذهب المشـــرع أبعد من هذا حيث أعطى الحق لهذه المحكمة بأن تســـدي لبعض الجرائم الجلسات وتحكم فيها على الفور إذا لزم الأمر ذلك.

ويتم التصدي لجرائم الجلسات بالكيفيات الثلاثة الآتية حسب الحالة:

الحالة الأولى:

حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة في جلسة تعقدها محكمة جزائية سواء كانت محكمة تنظر في قضايا مخالفات أو قضايا جنح أو قضايا جنايات، فيأمر رئيس المحكمة مباشرة بتحرير محاضر عنها ويقضي فيها الحال، بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء وذلك طبقا لما تنص عليه المادتين 569-570 ق.إ.ج .

الحالة الثانية:

حالة وقوع مخالفة أو جنحة في جلسة تعقدها محكمة غير جزائية أو مجلس قضائي سواء كان جزائيا أو ليس كذلك فإن الرئيس يأمر بتحرير محضـــر عنها ويرســـله على وكيل الجمهورية وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة أشهر

أجاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله في الحبس للمثول أمام وكيل الجمهورية المادة 568 ق.إ.ج.

الحالة الثالثة:

في حالة وقوع جريمة تصنف على أنها جناية في جلسة تعقدها محكمة أو مجلس قضائي بغض النظر عما إذا كانت هذه الجهة –المحكمة أو المجلس القضائي–مدنية أو جزائية فإن هذه الجهة تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى على وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي المادة 571 ق.إ.ج على أساس أن التحقيق وجوبي في الجنايات.

ونشير في الأخير إلى أن الأحكام الصادرة في الجرائم الجلسات تكون قابلة للطعن بالاستئناف أو بالنقض.

ثانيا: غرفة الاتهام

توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة اتهام بحيث يكون عددها حسب عدد القضايا الجزائية التي تعرض على الغرفة، حيث تعد هذه الأخيرة من بين الهيئات القضائية التي تشكل التنظيم القضائي في الجزائر. كما أنها تعد الجهة الثانية للتحقيق وتعد أيضا كجهة استئناف كذلك لأوامر التحقيق التي يصدرها قاضي التحقيق على المحاكم .

أولا: تشكيلة غرفة الاتهام

تتشكل من ثلاثة مستشارين أحدهم رئيسا، ويعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل مادة 176 تمثل النيابة أمامها النائب العام أو أحد مساعديه ويكلف أحد الكتاب بالمجلس القضائي بالقيام بوظيفة كاتب الجلسة في غرفة م177 .

ثانيا: إخطار غرفة الاتهام

هناك طرق يتم بواسطته إقبال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهي على النحو التالي:

1-انتهاء التحقيق من طرف قا ضي التحقيق: هو الطريق العادي الذي بوا سطته تت صل غرفة الاتهام بالدعوى عندما تكون أمام جناية، حيث يت صل قا ضي التحقيق أمر بإر سال مستندات متعلقة بالقضية إلى النائب العام.

2-الاستئناف: عند استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام تتصل بملف الدعوى إما عن طريق:

-المتهم أو المحامية.

-المدعي أو المحامية.

-وكيل الجمهورية ونائب عام.

أو إضافة إلى ذلك يمكن للمتهم أن يخطر غرفة الاتهام مبا شرة في حالة إذا ما تقدم بطلب إلى قا ضي تحقيق من أجل الإفراج أو رفع الرقابة حسب المادة 127 و125 مكرر 2 من ق.إ.ج.

3-حالة بطلان إجراءات التحقيق: يجوز لوكيل الجمهورية أو قا ضي التحقيق إذا رأى أن إجراء ما من إجراءات التحقيق باطل جاز له أن يتقدم على غرفة الاتهام .

4-النائب العام: يمكن للنائب العام إخطار غرفة الاتهام بعد صدور قرار الأوجه للمتابعة وتبيين بعد تلقيه للأوراق ظهور أدلة جديدة يستوجب إعادة تحقيق.

ثالثا: جلسات غرفة الاتهام

1-عند الاستئناف: وذلك عندما يستأنف أحد الخصوم أمر من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها غير أنه قد يكون الطرف مستأنف من المتهم أو وكيل جمهورية.

2-عند التحقيق بشـــأن جناية: إذا كانت الوقائع التي يتم التحقيق فيها من طرف قاضـــي التحقيق بشأنها تشكل جناية يقوم قاضي تحقيق بعد تحقيق إرسال ملف إلى نائب عام لكي يعرضه.

3-عرض الملف مباشرة على غرفة الاتهام: هي الحالة التي لم يفصل فيها قاضي التحقيق في أحد الطلبات المقدمة من أطراف خلال الآجال القانونية.

رابعا: اختصاصات غرفة الاتهام

1-اختصاصات التحقيق القضائي:

- اختصاص غرفة الاتهام للنظر في استئناف أوامر قاضي تحقيق.
- الفصل في الرقابة القضائية –الحبس المؤقت–الفصل في الإفراج.
- مراقبة إجراءات التحقيق.
- الفصل في بطلان إجراءات التحقيق.
- الإحالة أمام محكمة جنح ومخالفات.
- الإحالة أمام محكمة الجنايات .

2-اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن نطاق التحقيق القضائي:

- الرقابة الممارسة على القبضة القضائية.
- الفصل في تنازع الاختصاص القضائي.
- الاختصاص في طلبات رد الاعتبار.

المبحث الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام النيابة العامة

المطلب الأول: سير الدعوى العمومية والنيابة العامة

تقوم النيابة العامة بأول إجراء لعرض الدعوى أمام القـ ضاء مع مراعاة نوع الجريمة فإن كنا بـ صدد جناية أو جنحة يـ شترط فيها التحقيق فتحرك الدعوى بناءا على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق أما إن تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة لا يشترط فيها التحقيق ترفع الدعوى مباشـــرة أمام جهات الحكم. ونضـــم وحدد قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية منعا لتداخل الاختصاص ولكن بالرجوع إلى المادة 73(2)، ق.إ.ج نجد المشرع الجزائري وسع من اختصاص وكيل الجمهورية المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفق تنظيم أنشأ أقطاب جزائية وهي محاكم ذات تخصص موسع لمكافحة جريمة بالغة الخطورة عبر الوطن وذلك في جرائم مذكورة على سبيل الحصر، والملاحظ أن تحريكها في جرائم الأحداث يختلف لما هو مقرر عليه بالنسبة

للبالغين بحكم المبدأ الذي لا يجيز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مبا شرة أمام المحكمة المختصة ، فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في الحدث عن طريق الادعاء مبا شرة أمام المحكمة المختصة كما هو الحل بالذسبة للبالغين وبالتالي لابد من ادعاء أولي أمام قاضي التحقيق.

ومن هنا فالدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بوا سطة النيابة العامة للق ضاء الجزائي على توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة أو هي الو سيلة القانونية الوحيدة لتقرير الحق في العقاب، ينظر عبد الله أوهيبة "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويبا شرها رجال القضاة أو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون" .

المطلب الثاني: الدعوى العمومية والتحقيق

أولا: قاضي التحقيق

مهام التحقيق في الجزائر يمار سه ق ضاة معنيون لهذا الغرض فيت صل قا ضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين هما:

أ-طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية: أو أحد مســـاعديه لقاضـــي التحقيق فيتولى القاضي تصنيف الجريمة حسب الخطورة والوضوح أو الغموض فإن كانت الوقائع كالقتل العمدي والـ ضر المؤدي للموت تكون جناية فالتحقيق يكون وجوبيا، المادة 66 ق.إ.ج وإن كانت الأفعال المعاقب عليها تشكل جنحة فالنيابة تستغنى عن التحقيق، المادة 66 ق.إ.ج.

ب-رفع دعوى مصـــحوبة: بادعاء مدني للمتضـــرر من الجريمة حيث يقدمه ويدفع مصاريف قضائية ويعين موطن في اختصاصات قاضي التحقيق المادة 72 ق.إ.ج، سبق ذكرها .

المطلب الثالث: الدعوى العمومية والضبطية

بمجرد وقوع الجريمة وخاصة الجرائم الخطرة تحظر الضبطية وكيل الجمهورية بمحاضر يقدمها ضابط الـ شرطة القـ ضائية وبها تبدأ الـ ضبطية بالتحري وجمع الأدلة وحتى القبض على المتهم ويسلم إلى العدالة .

الضبطية القضائية: هي جهاز شبه قضائي تابع للسلطة التنفيذية منوط بأعوان موظفون أعطاهم المشرع هذه الصفة تحت مراقبة النيابة العامة وإدارة وكيل الجمهورية ويقوم هذا الجهاز بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات للكشف عن الجريمة .